المخرج فيهما دون نصاب والخامس كون السارق
لا ملك له فيه اي المسروق فلا يقطع بسرقة
ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او موجرا
ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم
الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه
لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه حالا اخر بعد
تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى
له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع
في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن
بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك
فيها لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع
بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان الموصى له مقصر
بعدم القبول مع تمكنه منه بخلاف فقد الهبة
فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول
وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصي به
فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم
يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه
الغني **تنبيه** لو ملك السارق المسروق
او بعضه بارث او غيره كسرا قبل اخراجه من
الحرز او نقص في الحرز عن نصاب بالكل بعضه

او غيره

او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه
ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه
لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق
ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص
لاحتمال صدقه فصار بشبهة دارية للقطع
ويروي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه
ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى
المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر
لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح
لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه
وان سرق من حرز شركة ما لا مشتركا
بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان
له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة
فاشبه من وطئ الجارية المشتركة والخامس
كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق**
منه لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم صح الحاكم اسناده وسواء
في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا
بينه وبين غيره كما مر وشبهة الفاعل
كمن اخذ مالا لاعلى صورة السرقة يظن

Copyright © King Saud University